الأمم المتحدة
A/HRC/WGAD/2019/67

الجمعية العامة

Distr.: General
7 February 2020
Arabic
Original: French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته السادسة والثمانين (18-22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019)

الرأي رقم 2009/67 بشأن إبراهيم المسييح، ومصطفى بوركعة، وحمزة الرامي، والسالك بابير، ومحمد الركيبي، والكنتاوي البر، وعالي الشرقي، وعمر العجنة، وناصر أمنكور، وأحمد باعلي، وعزيز الواحيدي، ومحمد دادا، وعمر بيحنى، وعبد المولى الحفيظي (المغرب)

1- أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرارها 42/1991. ومدَّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية لجنة حقوق الإنسان. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.

2- وفي 5 تموز/يوليه 2019، وجه الفريق العامل إلى الحكومة المغربية، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، رسالة بشأن إبراهيم المسييح، ومصطفى بوركعة، وحمزة الرامي، والسالك بابير، ومحمد الركيبي، والكنتاوي البر، وعالي الشرقي، وعمر العجنة، وناصر أمنكور، وأحمد باعلي، وعزيز الواحيدي، ومحمد دادا، وعمر بيحنى، وعبد المولى الحفيظي. وقدمت الحكومة رداً متأخراً على البلاغ في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراءٌ تعسفيٌّ في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

الرجاء إعادة الاستعمال

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

(أ) معلومات أساسية

4- ولد إبراهيم المسييح في عام 1993. والسيد المسييح هو طالب وناشط صحراوي مرتبط بلجنة طلابية صحراوية في أغادير.

5- ولد مصطفى بوركعة في عام 1994. والسيد بوركعة هو طالب وناشط صحراوي مرتبط بلجنة طلابية صحراوية في أغادير.

6- ولد حمزة الرامي في عام 1992. والسيد الرامي ناشط صحراوي وناطق باسم لجنة طلابية صحراوية في كلية العلوم بجامعة ابن زهر في أغادير.

7- ولد السالك بابير في عام 1993. والسيد بابير ناشط صحراوي وناطق باسم لجنة طلابية صحراوية في كلية العلوم بجامعة ابن زهر في أغادير.

8- ولد محمد الركيبي في عام 1993. والسيد الركيبي هو طالب وناشط صحراوي مرتبط بلجنة طلابية صحراوية في أغادير.

9- ولد الكنتاوي البر في عام 1992. والسيد البر هو طالب وناشط صحراوي مرتبط بلجنة طلابية صحراوية في أغادير.

10- ولد عالي الشرقي في عام 1994. والسيد الشرقي طالب صحراوي وممثل عن اللجنة النقابية للطلبة الصحراويين في المواقع الجامعية المغربية.

11- ولد عمر العجنة في عام 1993. والسيد العجنة طالب صحراوي وعضو في الصف الطلابي الصحراوي بمراكش.

12- ولد ناصر أمنكور في عام 1992. والسيد أمنكور طالب وناشط صحراوي يبحث عن عمل في مراكش.

13- ولد أحمد باعلي في عام 1991. والسيد باعلي طالب في جامعة ابن زهر في أغادير. وقد شارك بنشاط في تشكيل لجنة طلابية صحراوية في أغادير وفي الجهود التعاونية بين اتحادات الطلاب الصحراويين والمغاربة. والسيد باعلي ناشط صحراوي معروف ينادي علناً بحق شعب الصحراء الغربية في تقرير المصير.

14- ولد عزيز الواحيدي في عام 1993. والسيد الواحيدي طالب وناشط صحراوي وعضو في الصف الطلابي بأغادير.

15- ولد محمد دادا في عام 1993. والسيد دادا طالب وناشط صحراوي وعضو في الصف الطلابي بمراكش.

16- ولد عمر بيحنى في عام 1991. والسيد بيحنى طالب وناشط صحراوي وعضو في الصف الطلابي بمراكش.

17- ولد عبد المولى الحفيظي في عام 1986. والسيد الحفيظي طالب في مراكش وناشط في مجال حقوق الإنسان مرتبط باللجنة الإعلامية "بوجدور بريس" وبالجمعية الصحراوية للدفاع عن حقوق الإنسان. وكان محتجزاً في السابق بصفة سجين سياسي بسبب آرائه بشأن حق شعب الصحراء الغربية في تقرير المصير.

18- ويشار إلى هؤلاء الأفراد فيما يلي باسم "المجموعة الطلابية".

(ب) التوقيف والاحتجاز

19- يفيد المصدر بأن توقيف المجموعة الطلابية مرتبط بحادث تسبب في وفاة طالب مغربي، خلال مظاهرة نُظمت في 23 كانون الثاني/يناير 2016 في جامعة القاضي عياض في مراكش. وقد نُظمت المظاهرة في الواقع في أعقاب الاعتداء بسكين على طالب صحراوي وإصابته بجروح خطيرة في كانون الأول/ديسمبر 2015. وأمام تقاعس السلطات المغربية عن إنصاف هذا الشخص ومقاضاة المسؤولين عن الحادث، نظم الطلاب الصحراويون هذه المظاهرة في 23 كانون الثاني/يناير 2016، فكان في استقبالهم عدد من الطلاب المغاربة الذين حاولوا تفريقهم. وتوفي طالب خلال المواجهة بين المجموعتين. ويفيد المصدر بأنه تعذر تحديد كيفية وفاته والمسؤول عنها.

20- ويؤكد المصدر أن قوات الشرطة ألقت القبض على السيد المسييح والسيد بوركعة والسيد الرامي والسيد بابير والسيد الركيبي في حوالي الساعة 15/00 من يوم 24 كانون الثاني/يناير 2016 في شارع البستان علال الفاسي بالقرب من مقهى ماليزيا في مراكش. وفي 26 كانون الثاني/يناير 2016، قُدموا إلى المدعي العام الذي أمر بفتح تحقيق شامل. وفي 27 كانون الثاني/يناير 2016، قُدِّموا إلى قاضي التحقيق الذي أبلغهم بأسباب توقيفهم وأمر باحتجازهم في سجن الوداية[1].

21- ثم يوضح المصدر أن قوات الشرطة ألقت القبض على السيد البر والسيد الشرقي والسيد العجنة والسيد أمنكور والسيد باعلي في حوالي الساعة 18/00 من يوم 24 كانون الثاني/يناير 2016 في أحد المنازل في حي مدام بلازا، وضربتهم وشتمتهم. وقُدم الأفراد الخمسة في 26 كانون الثاني/يناير 2016 إلى المدعي العام الذي أمر بمواصلة التحقيق وأعادهم إلى مركز الشرطة. وفي 27 كانون الثاني/يناير 2016، قُدِّموا إلى قاضي التحقيق الذي أبلغهم بأسباب توقيفهم وأمر باحتجازهم في سجن الوداية[2].

22- وفيما يتعلق بالسيد الواحيدي، يفيد المصدر بأنه سلم نفسه إلى درك محاميد الغزلان حوالي الساعة العاشرة من مساء يوم 5 شباط/فبراير 2016، بعد أن اقتحم أفراد المخابرات المغربية منزله مرتين

(1) بخصوص أماكن الاحتجاز، يفيد المصدر بأن السيد المسييح والسيد بابير نقلا في 14 تموز/يوليه 2018 إلى سجن آيت ملول. وفي 4 تموز/يوليه 2018، نُقل السيد بوركعة والسيد الركيبي إلى سجن تزنيت والسيد الرامي إلى سجن آيت ملول.

(2) يفيد المصدر بأن السيد البر والسيد أمنكور نقلا إلى سجن بويزكارن في 4 تموز/يوليه 2018، والسيد الشرقي إلى سجن آيت ملول. ونُقل السيد العجنة أولاً في 4 تموز/يوليه 2018 إلى سجن تزنيت، ثم في 29 تموز/يوليه 2018 إلى سجن آيت ملول، وأخيراً في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 إلى سجن عكاشة في الدار البيضاء. ونُقل السيد باعلي في 4 تموز/يوليه 2018 إلى سجن آيت ملول، ثم في 14 تموز/يوليه 2018 إلى سجن تزنيت، وأخيراً نقل في 18 كانون الثاني/يناير 2019 إلى سجن بويزكارن.

وتعرض أفراد من أسرته للتعنيف الشديد. ويبدو أن شقيقه الأصغر تعرض أيضاً للتهديد بالاعتقال إذا لم يسلم السيد الواحيدي نفسه إلى السلطات. ويفيد المصدر بأن السيد الواحيدي كان يجهل سبب تفتيش السلطات عنه ولم يبلغه الدرك عندما سلم نفسه بأسباب توقيفه. ثم نُقل إلى مراكش في 6 شباط/فبراير 2016 واحتُجز في مكان سري حتى 7 شباط/فبراير 2016، عندما عُرض على قاضي التحقيق الذي أبلغه بأسباب توقيفه. وبعد التوقيف، احتُجز في سجن الوداية[3].

23- ويوضح المصدر أيضاً أن السيد دادا أوقف في 29 شباط/فبراير 2016 في الساعة 17/00 في العيون بالصحراء الغربية. وفي اليوم نفسه، نُقل إلى أغادير، حيث وصل في 1 آذار/مارس 2016، واحتُجز في مركز الشرطة. ونُقل إلى مراكش في 2 آذار/مارس 2016، في الساعة الرابعة صباحاً. وقد وصل إلى مركز شرطة مراكش في حوالي الساعة السابعة صباحاً واستُجوب هناك. ثم احتُجز في مكان سري حتى 5 آذار/مارس 2016، عندما عُرض على قاضي التحقيق الذي أبلغه بأسباب توقيفه. وبعد التوقيف، احتُجز في سجن الوداية[4].

24- وبخصوص السيد بيحنى، يشير المصدر إلى أنه ألقي القبض عليه في 15 آذار/مارس 2016 في مركز شرطة العيون عند ذهابه لاستلام وثائق إدارية. ونُقل بوسائل النقل العام إلى مركز شرطة أغادير، حيث وصل في 16 آذار/مارس 2016. ويقال إن السيد بيحنى احتُجز في قبو مركز شرطة أغادير لمدة يومين دون طعام أو ماء. وفي 18 آذار/مارس 2016، نُقل السيد بيحنى بالحافلة إلى مراكش. وعند وصوله إلى مركز الشرطة، استُجوب في غرفة صغيرة عن نشاطه السياسي ثم احتُجز في مكان سري. وفي 20 آذار/مارس 2016، عُرض على قاضي التحقيق في مراكش الذي أبلغه بأسباب اعتقاله. وبعد التوقيف، احتُجز في سجن الوداية[5].

25- وأخيراً، يشير المصدر إلى أن السيد الحفيظي اعتُقل في 16 نيسان/أبريل 2016 في متجر في بوجدور، بالصحراء الغربية. واقتيد السيد الحفيظي إلى مركز الشرطة قبل نقله إلى أغادير حيث احتُجز لمدة ثمان وأربعين ساعة دون طعام أو ماء. ونقل إلى مراكش في 18 نيسان/أبريل 2016. وعُرضت عليه صور لمناضلين آخرين في مجال حقوق الإنسان وصور التقطت في حلقات دراسية، وسئل عن صلاته بالأشخاص الذين يظهرون في الصور، ونشاطه السياسي، وأنشطته المناصرة لحقوق الإنسان. وفي 20 نيسان/أبريل 2016، عُرض على قاضي التحقيق في مراكش الذي أبلغه بأسباب توقيفه. وبعد التوقيف، احتُجز في سجن الوداية[6].

26- ويؤكد المصدر أن عمليات توقيف أفراد المجموعة الطلابية قد نُفذت في أماكن وأوقات مختلفة، لكنها تتشابه في نقاط معينة. فقد ألقي القبض على جميع أفراد المجموعة الطلابية دون أمر توقيف ودون إبلاغهم بأسباب توقيفهم. واحتُجزوا بعد ذلك في أماكن سرية لمدة تتراوح بين يومين وخمسة أيام قبل عرضهم على قاضي التحقيق. عندها فقط أبلغوا بأسباب توقيفهم. وأفاد جميع أفراد المجموعة الطلابية بأنهم تعرضوا لأعمال تعذيب وضربوا وهددوا بالاغتصاب. وأُجبروا أيضاً على توقيع محاضر شرطة حُررت سلفاً دون أن يتمكنوا من قراءتها. وعلى وجه الخصوص، يفيد المصدر بأن السيد باعلي ضُرب على رأسه بأنبوب معدني وأغمي عليه ثلاث مرات. ويُزعم أيضاً أنه أن ضباطاً مزقوا سرواله وهددوه بالاغتصاب. ويدعي جميع أفراد المجموعة الطلابية أن سبب استجوابهم هو نشاطهم السياسي وارتباطهم بالجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو).

(3) في 15 تموز/يوليه 2018، نُقل السيد الواحيدي إلى سجن آيت ملول، ثم إلى سجن بويزكارن في 17 تموز/يوليه 2018.

(4) نُقل السيد دادا إلى سجن آيت ملول في 15 تموز/يوليه 2018، ثم إلى سجن عكاشة في الدار البيضاء في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2018.

(5) نُقل السيد بيحنى إلى سجن آيت ملول في 15 تموز/يوليه 2018، ثم إلى سجن بويزكارن في 17 تموز/يوليه 2018.

(6) نُقل السيد الحفيظي في 15 يوليه/تموز 2018 إلى سجن العرجات، قبل إعادته في 17 يوليه/تموز 2018 إلى سجن الوداية. ثم نقل في 20 تموز/يوليه 2018 إلى سجن آيت ملول ثم إلى سجن عكاشة في الدار البيضاء.

27- ويفيد المصدر بأن أفراد المجموعة الطلابية اتُّهموا في البداية بالقتل، لكن المحكمة الابتدائية عدلت التهم في 6 تموز/يوليه 2017 ووصفت الأفعال المرتكبة بأنها أعمال عنف مفضية إلى الموت بنية إحداثه، وفقاً للمواد 392 و393 و400 و401 و403 من القانون الجنائي المغربي.

28- ووفقاً للمصدر، بدأت المحاكمة أمام المحكمة الابتدائية بمراكش في 14 تموز/يوليه 2016، لكنها أُرجئت في اليوم نفسه. ثم أُرجئت بعد ذلك تسع مرات قبل انطلاقها أخيراً في أيار/مايو 2017. وخلال هذا المحاكمة، الذي عُقدت في أيار/مايو 2017، ذكر أفراد المجموعة الطلابية أنهم محتجزون بسبب آرائهم السياسية فيما يخص حق الشعب الصحراوي في تقرير المصير، وأبلغوا القاضي بأنهم خضعوا للتعذيب وأجبروا على توقيع اعترافات شكلت دليل الإدانة الوحيد. كما أبلغوا المحكمة بأن استجوابهم الأول، الذي تعرضوا فيه للتعذيب، اقتصر على سؤالهم عن قناعاتهم السياسية. وأضافوا أنهم كانوا يجهلون مضمون التهم الموجهة إليهم عندما كانوا محتجزين لدى الشرطة، ولم يبلغوا بها إلا عند مثولهم أمام قاضي التحقيق. وأصروا أيضاً على الخضوع لفحوص طبية وفقاً لدليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول). وأخيراً، تمسك أفراد المجموعة الطلابية بأنهم لم يحضروا الاشتباكات العنيفة التي أعقبت مظاهرة 23 كانون الثاني/يناير 2016، وأعلنوا براءتهم من جميع التهم الموجهة إليهم. وأرجئت المحاكمة إلى يوم 21 حزيران/يونيه ثم إلى 6 تموز/يوليه 2017. وفي ذلك التاريخ، حُكم على أربعة منهم بالسجن عشر سنوات وعلى العشرة الآخرين بالسجن ثلاث سنوات.

29- ويفيد المصدر بأن أفراد المجموعة الطلابية أدلوا، في جلسات الاستئناف التي بدأت في 12 كانون الأول/ديسمبر 2017، بالأقوال ذاتها التي كانوا قد أدلوا بها في المحكمة الابتدائية. ويؤكد المصدر أن جميع الأدلة التي أراد الدفاع تسجيلها في ملف القضية قد رُفضت. وأرجئت الجلسات ثلاث مرات، وفي 10 نيسان/أبريل 2018، أيدت محكمة الاستئناف قرارات الإدانة.

30- والأشخاص الأربعة الذين حُكم عليهم بالسجن عشر سنوات هم السيد الواحيدي والسيد دادا، المحتجزان في سجن الوداية في مراكش؛ والسيد الحفيظي، المحتجز في سجن عكاشة في الدار البيضاء؛ والسيد البر، المحتجز في سجن بويزكارن[7].

31- أما الطلبة الآخرون فحُكم عليهم بالسجن ثلاث سنوات. وبعد قضاء العقوبات، أُطلق سراح السيد المسييح، والسيد بوركعة، والسيد الرامي، والسيد بابير، والسيد الركيبي، والسيد الشرقي، والسيد باعلي، والسيد العجنة، والسيد أمنكور في 25 كانون الثاني/يناير 2019. وأُخلي سبيل السيد بيحنى في 17 آذار/مارس 2019.

32- ويصف المصدر أيضاً ظروف احتجاز الأشخاص الذين لا تزال حريتهم مسلوبة. إذ يبدو أن الإفراج عن بعض أفراد المجموعة الطلابية أعقبه تدهور في ظروف احتجاز الآخرين. ويخضع هؤلاء لفحص دقيق ومضايقات منتظمة من جانب حراس السجن، ولا يمكنهم استخدام هاتف السجن للاتصال بأسرهم. وهم يُحرمون من الحق في تلقي الزيارات الأسرية، وهو ما يتعارض مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). ويقال إن السيد دادا والسيد الواحيدي دخلاً في إضراب عن الطعام في 18 شباط/فبراير 2019 احتجاجاً على ظروف احتجازهما ورفض إدارة السجن التواصل معهما. ثم دخل السيد دادا في إضراب آخر عن الطعام في 2 أيار/مايو 2019، رداً على رفض إدارة السجن تزويده بالرعاية الطبية اللازمة. وفي 2 أيار/مايو 2019، طلب السيد دادا العلاج الطبي من طفح جلدي، وهو طلب رفضته إدارة السجن. ويقال إن الطفح قد استشرى وتفاقم منذ ذلك الحين.

(7) في إشعار مؤرخ 14 أيار/مايو 2019، يذكر المصدر أن السيد البر والسيد الواحيدي محتجزان الآن في سجن بويزكارن، بينما يحتجز السيد الحفيظي في سجن عكاشة في الدار البيضاء، والسيد دادا في سجن آيت ملول في أغادير.

وعندما أبلغ السيد دادا إدارة السجن باعتزامه الإضراب عن الطعام، رُفض طلبه وتعرض للضرب والإهانة على يد موظف في سجن آيت ملول. ثم وُضع السيد دادا في الحبس الانفرادي حيث لا يزال محتجزاً. وفي 14 أيار/مايو 2019، كان السيد دادا لا يزال مضرباً عن الطعام ومحتجزاً في الحبس الانفرادي.

33- ويشير المصدر أيضاً إلى ظروف احتجاز السيد الحفيظي، الذي وُضع في الحبس الانفرادي بسبب تسجيله بصفة طالب في الجامعة وطلباته السماح له بأداء امتحاناته أثناء احتجازه. ويفيد المصدر بأن تقييد الدراسة وإمكانية أداء الامتحانات شكل شائع من أشكال الانتقام من السجناء السياسيين الصحراويين. وقد أرجئت امتحانات السيد الحفيظي عدة مرات. وعندما اتصل السيد الحفيظي بأحد موظفي إدارة السجن، اتُّهم بشتم هذا الموظف وحُكم عليه بالحبس الانفرادي لمدة خمسة وأربعين يوماً اعتباراً من 12 آذار/مارس 2019. ورداً على ذلك، دخل السيد الحفيظي في إضراب عن الطعام في 9 آذار/مارس 2019. ومنذ ذلك الحين، مُنعت أسرته من الاتصال به، ولم يكن له أي اتصال بالعالم الخارجي. وأعلن السيد الواحيدي والسيد دادا أنهما سيدخلان في إضراب عن الطعام تضامناً مع السيد الحفيظي ابتداء من 28 آذار/مارس 2019.

(ج) التحليل القانوني

34- يدفع المصدر بأن احتجاز المجموعة الطلابية تعسفي ويندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة على النحو المبين في أساليب عمل الفريق العامل. ويضيف المصدر أن الانتهاكات المرتكبة في حق المجموعة الطلابية تشكل أيضاً انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، ما دامت الصحراء الغربية إقليماً محتلاً والمجموعة الطلابية من فئات الأشخاص المشمولين بحماية الاتفاقية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، واتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (اتفاقيات جنيف لعام 1949)، لا سيما اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، والقانون الدولي العرفي.

أولاً- الفئة الأولى

35- يؤكد المصدر أن توقيف المجموعة الطلابية واحتجازها لا يستندان إلى القانون، وهو ما يخالف المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والقانون المغربي، ويشكل من ثم انتهاكاً يندرج ضمن الفئة الأولى. وقد أُلقي القبض على أفراد المجموعة الطلابية دون أمر قضائي ودون إبلاغهم بالتهم الموجهة إليهم، وهو ما ينتهك أحكام الفقرة 2 من المادة 9 من العهد. وبالإضافة إلى ذلك، يفيد المصدر بأن أفراد المجموعة الطلابية لم يبلغوا بالتهم الموجهة إليهم إلى حين عرضهم على قاضي التحقيق. واقتيدوا إلى مركز الشرطة واحتُجزوا في أماكن سرية لمدة تتراوح بين يومين وخمسة أيام خارج نطاق حماية القانون، وهو ما يخالف أحكام الفقرة 3 من المادة 9 من العهد. ويوضح المصدر أن المادة 140 من قانون المسطرة الجنائية المغربية تنص على وجوب عرض المحتجز على قاض في غضون أربع وعشرين ساعة من توقيفه، وعلى وجوب أن تتاح له إمكانية الاتصال بمحاميه في غضون أربع وعشرين ساعة. وبالإضافة إلى ذلك، خضع أفراد المجموعة الطلابية للتعذيب أثناء استجوابهم. وأُجبروا بعد ذلك على توقيع محاضر شرطة حُررت سلفاً دون أن يتمكنوا من قراءتها.

ثانياً- الفئة الثانية

36- يؤكد المصدر أن توقيف أفراد المجموعة الطلابية واحتجازهم كانا نتيجة لممارستهم حقوقهم الأساسية ويشكلان من ثم انتهاكاً يندرج ضمن الفئة الثانية.

37- ويشير المصدر إلى أن البعض منهم مناضلون معروفون في مجال حقوق الإنسان وأن أحدهم، وهو السيد الحفيظي، سجين سياسي سابق. ويتعرض الطلاب الصحراويون الذين يدرسون في المغرب للتمييز والمضايقة من قبل زملائهم وأساتذتهم والإدارة. وغالباً ما تقوم الشرطة المغربية بمداهمة غرفهم، وإتلاف ممتلكاتهم، وخلق مناخ من الخوف حولهم. وهو السبب الذي يدفع الطلاب إلى إنشاء منظمات أو لجان طلابية تنظم المظاهرات. وفي إحدى المظاهرات، توفي شخص وأدين أفراد المجموعة الطلابية كلهم بارتكاب أعمال عنف أسفرت عن الموت بنية إحداثه.

38- ويفيد المصدر بأن جميع أفراد المجموعة الطلابية أخبروا المحكمة بأنهم لم يكونوا حاضرين أمام جامعة القاضي عياض في مراكش وقت وقوع الحادث، وأنهم لم يحضروا المظاهرة التي نظمت يوم 23 كانون الثاني/يناير 2016. وقد كانت الأدلة الوحيدة لإدانة المجموعة الطلابية هي محاضر الشرطة التي وقعوها تحت التعذيب. ويشير المصدر كذلك إلى أنهم استُجوبوا بشأن آرائهم وأنشطتهم السياسية، ولا سيما صلاتهم بجبهة البوليساريو وغيرهم من المناضلين الصحراويين ومشاركتهم في مؤتمرات مختلفة لحقوق الإنسان.

39- وبناء عليه، يؤكد المصدر أن سجن المجموعة الطلابية كان رداً على مناصرة أفرادها الصريحة لحق شعب الصحراء الغربية في تقرير المصير وعلى نشاطهم من أجل حقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بمعاملة الطلاب الصحراويين في الجامعات المغربية. وبناء عليه يدفع المصدر بأن سلب الحرية ناتج عن ممارسة أفراد المجموعة الطلابية حقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات بوصفهم طلاباً صحراويين ناشطين في مجال حقوق الإنسان، وهي حقوق تكفلها المادتان 19 و21 من العهد، ما يجعل هذا الاحتجاز تعسفياً في إطار الفئة الثانية.

ثالثاً- الفئة الثالثة

40- يدفع المصدر بأن سلب أفراد المجموعة الطلابية حريتهم إجراء تعسفي لأن احتجازهم وملاحقتهم قضائياً من قبل الحكومة المغربية لا يفيان بالمعايير الدولية.

41- ويؤكد المصدر أن استخدام محاضر الشرطة الموقعة تحت التعذيب باعتبارها أدلة يشكل انتهاكاً للحق في عدم تجريم الذات، وهو حق تحميه المادة 14 من العهد ويحميه القانون المغربي، كما تؤكد أنه كان ينبغي استبعاد هذه المحاضر ما دامت أدلة مستقاة بوسائل غير قانونية. وبالإضافة إلى ذلك، يتعارض استخدام التعذيب لانتزاع الاعترافات مع القانون الدولي العرفي ومع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

42- ويذكر المصدر أن أفراد المجموعة الطلابية أبلغوا قاضي التحقيق وقاضي المحاكمة بأن محاضر الشرطة كانت قد حُررت سلفاً وأن توقيعهم نتج عن التعذيب. وبالإضافة إلى ذلك، كانت علامات التعذيب واضحة بعد المعاملة التي تلقوها، وقد طالبوا بإجراء فحص طبي وفقاً لبروتوكول اسطنبول. ولم يأخذ لا قاضي التحقيق ولا قاضي المحاكمة هذه الادعاءات المتعلقة بالتعذيب في الاعتبار ولم يأمرا بإجراء فحص طبي أو بالتحقيق في الأمر.

43- لذا يدفع المصدر بأن الدعوى الجنائية المستندة إلى أدلة مستقاة عن طريق تجاوزات كهذه دعوى يشوبها الفساد أساساً وأن مبدأ المحاكمة العادلة قد قُوض على نحو لا رجعة فيه. وبناء عليه يدعي المصدر أن تصرف الحكومة المغربية قد شكل انتهاكاً للمادة 7 والفقرة 3(ز) من المادة 14 من العهد.

44- ويذكر المصدر أيضاً أن المجموعة الطلابية لم تتلق مساعدة قانونية كافية ولم تتح لها فرصة إعداد دفاعها على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3(ب) و(د) من المادة 14 من العهد. إلا أن الحق في الاستعانة بمحام والحق في الدفاع يندرجان في صميم الحق في محاكمة عادلة ومبدأ المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية.

45- ويفيد المصدر بأن أفراد المجموعة الطلابية لم يتلقوا المساعدة القانونية لا في أثناء توقيفهم ولا عند مثولهم أمام قاضي التحقيق. وخلال الدعوى الأخيرة المرفوعة على أفراد هذه المجموعة، مُنع الدفاع من تقديم أدلة البراءة، بما في ذلك إفادات الشهود والأدلة التي تفيد بأنهم لم يكونوا حاضرين في مسرح الجريمة. ولم يُسمح للسيد دادا بتقديم وثائق عن مشاركته في امتحان وقت حدوث المظاهرة. أما السيد الواحيدي فقد كان في أغادير يوم المظاهرة، وطلب إلى المحكمة أن تأمر بالكشف عن تسجيلات مراقبة محطة الحافلات لإثبات براءته. لكن المحكمة رفضت طلبه. وعلاوة على ذلك، قوطع أفراد المجموعة الطلابية ومحاموهم مرات عديدة، ما منعهم من الدفاع عن أنفسهم على النحو المناسب.

46- ويؤكد المصدر كذلك أن حق المجموعة الطلابية في جلسة استماع علنية، على نحو ما تقتضي الفقرة 1 من المادة 14 من العهد، لم يُحترم. إذ يفيد المصدر في الواقع بأن مراقبين دوليين ومناضلين في مجال حقوق الإنسان مُنعوا مراراً وتكراراً أثناء المحاكمة من دخول قاعة المحكمة. كما أنه لم يُسمح لأسر المتهمين بدخول قاعة المحكمة إلا ثلاث مرات، ولم يُسمح سوى بدخول فرد واحد من كل أسرة.

47- وفي الختام، يدفع المصدر بما يلي: (أ) أن الإجراءات المتخذة في حق أفراد المجموعة الطلابية لم تستوف متطلبات القانون الدولي فيما يتعلق بالحق في محاكمة عادلة، وفقاً للمادتين 9 و14 من العهد؛ و(ب) أن توقيفهم غير قانوني بموجب الفقرة 2 من المادة 9 من العهد؛ و(ج) أن حقهم في إبلاغهم بالتهم الموجهة إليهم بموجب الفقرة 3(أ) من المادة 14 من العهد قد انتهك؛ و(د) استخدام الاعترافات الموقعة تحت التعذيب و/أو الإكراه باعتبارها دليلاً جنائياً يشكل انتهاكاً للفقرة 3(ز) من المادة 14 من العهد؛ و(هـ) أن حقهم في الاستعانة بمحام وفي الدفاع الكافي بموجب الفقرتين 1 و3(ب) من المادة 14 من العهد قد انتهك؛ (و) أن حقهم في جلسة استماع علنية بموجب الفقرة 1 من المادة 14 من العهد لم يُحترم. ويفيد المصدر بأن جميع هذه الانتهاكات تجعل من سلب حرية أفراد المجموعة الطلابية إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

48- ويدفع المصدر كذلك بأن خرق مبدأ المحاكمة العادلة وحظر التعذيب يشكل أيضاً انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي. وعلاوة على ذلك، فإن إدانة أفراد المجموعة الطلابية في المحاكم المغربية واحتجازهم في السجون المغربية ينتهكان اتفاقيات جنيف لعام 1949، لا سيما المواد 48 و66 و67 و76 من اتفاقية جنيف الرابعة.

رابعاً- الفئة الخامسة

49- أخيراً، يدفع المصدر بأن احتجاز أفراد المجموعة الطلابية تعسفي لأنه ناتج عن هويتهم الصحراوية ويشكل من ثم انتهاكاً من الفئة الخامسة.

50- ويؤكد المصدر أن أفراد المجموعة الطلابية صحراويون، وأنه يحق لهم من ثم تقرير المصير، عملاً بالمبادئ المنصوص عليها في قرارات الجمعية العامة 1514 (د-15) و1541 (د-15) و2625 (د-25).

51- ويذكر المصدر أن أفراد المجموعة الطلابية أوقفوا وسجنوا، في هذه القضية، بسبب آرائهم السياسية المتعلقة بحق الشعب الصحراوي في تقرير المصير. ولو لم يكن أفراد المجموعة صحراويين ولم يعربوا عن آرائهم بشأن الأزمة السياسية في الصحراء الغربية لما اتخذت الإجراءات موضوع البلاغ.

52- ويؤكد المصدر من جديد أن جميع أفراد المجموعة الطلابية مدافعون عن حقوق الإنسان منشغلون إزاء حقوق الطلاب الصحراويين وقمعهم. ويذكّر المصدر بأن الطلاب الصحراويين يتعرضون، كما أكده في السابق، للتمييز والمضايقة أثناء الدراسة في الجامعات المغربية. وقد كان أفراد المجموعة الطلابية في طليعة حماية حقوق الطلاب الصحراويين. ويشير توقيفهم غير القانوني ومعاملتهم إبان ذلك، بما فيها التعذيب والاستجوابات المركزة على نشاطهم السياسي، إلى أن احتجازهم ينطوي على تمييز ينتهك القانون الدولي، من حيث أنه يتجاهل مبدأ المساواة في الحقوق.

53- وبناء عليه، فإن أفراد المجموعة الطلابية استهدفوا وتعرضوا للتمييز بسبب آرائهم السياسية فيما يتعلق بحق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره، ما يجعل احتجازهم تعسفياً في إطار الفئة الخامسة، كونه قام على تمييز مخالف للقانون الدولي، ولا سيما المواد 1 و2 و26 و27 من العهد.

54- ويضيف المصدر أن المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة تحظر حرمان الأشخاص الموجودين في إقليم محتل من حماية الاتفاقية بمساواتهم بسكان القوة القائمة بالاحتلال، وأن هذا الحرمان شكل في هذه القضية انتهاكاً من الفئة الخامسة. وبالإضافة إلى ذلك، يدفع المصدر بأن أفراد المجموعة الطلابية قد أُلقي القبض عليهم وسُجنوا بسبب نشاطهم من أجل الحق في تقرير المصير. وقد خضع جميعهم للتعذيب واقتصر استجوابهم على نشاطهم وآرائهم بخصوص نزاع الصحراء الغربية. وقد وصفهم الضابط الذي عذبهم بأنهم انفصاليون وخونة وأعداء للمملكة المغربية، ما يثبت أن الممارسات المستخدمة، بما فيها التوقيف التعسفي والتعذيب والاحتجاز التعسفي، تهدف إلى إكراه الطلاب على التعهد بالولاء للبلد القائم بالاحتلال. ويفيد المصدر بأن هذه الممارسات تتعارض مع المادة 45 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، وتشكل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، وفقاً للمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة.

ردّ الحكومة

55- في 5 تموز/يوليه 2019، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة في إطار إجرائه العادي. وطلب إليها أن تقدم، في أجل أقصاه 4 أيلول/سبتمبر 2019، مزيداً من المعلومات عن حالة المجموعة الطلابية منذ توقيفها، على أن تدرج فيها بوجه خاص أي تعليقات تود إبداءها بشأن الادعاءات الواردة في البلاغ. وطلب الفريق العامل، على وجه التحديد، إلى الحكومة أن توضح الوقائع والأحكام القانونية التي تبرر سلب المجموعة الطلابية حريتها، فضلاً عن توافق سلب الحرية هذا مع التزامات المغرب في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان. ودعا الفريق العامل الحكومة كذلك إلى أن تضمن سلامة الأفراد المعنيين البدنية والعقلية.

56- وفي 30 آب/أغسطس 2019، طلبت الحكومة المغربية تمديد الموعد النهائي لتقديم ردها بشهر واحد، ومنحها الفريق العامل هذا التمديد إلى غاية 4 تشرين الأول/أكتوبر 2019.

57- وفي 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، طلبت الحكومة تمديداً ثانياً. ولم يُمنح ذلك التمديد لعدم وجود حكم في هذا الصدد في أساليب عمل الفريق العامل. وفي 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أرسلت الحكومة ردها. وإذ أرسل هذا الرد بعد الموعد النهائي، فلا يسع الفريق العامل أن يعتبره ردّاً مقدماً في موعده.

المناقشة

58- في غياب رد من الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله. ويشير الفريق العامل إلى أنه يقدم آراءه، بموجب الفقرة 16 من أساليب عمله، على أساس جميع المعلومات التي تلقاها.

59- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية بما يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة 68)[8]. وفي قضية الحال، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

(8) انظر أيضاً الرأي رقم 2016/27، الفقرة 36.

60- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد المسييح والسيد بوركعة والسيد الرامي والسيد بابير والسيد الركيبي والسيد الشرقي والسيد باعلي والسيد العجنة والسيد أمنكور قد أُطلق سراحهم في 25 كانون الثاني/يناير 2019، بينما أُطلق سراح السيد بيحنى في 17 آذار/مارس 2019. وفي هذه الظروف، صار بإمكان الفريق العامل أن يختار بين حفظ القضية أو إصدار رأي بشأن الطابع التعسفي للاحتجاز، وفقاً لأحكام الفقرة 17(أ) من أساليب عمله. ويلاحظ الفريق العامل أن الإفراج عن الأشخاص المعنيين قد حدث بعد قضاء العقوبات الصادرة في حقهم. وعلاوة على ذلك، لا يزال السيد الواحيدي والسيد دادا والسيد الحفيظي والسيد البر محتجزين، في انتظار قضاء العقوبات الصادرة في حقهم. وفي هذه الظروف، قرر الفريق العامل مواصلة النظر في القضية بغية إصدار رأيه.

61- ويعرض المصدر في شكواه حججاً متعلقة بأربع فئات من الاحتجاز التعسفي.

(أ) الفئة الأولى

62- يدعي المصدر أنه عند توقيف أعضاء المجموعة الطلابية، في الفترة من 24 كانون الثاني/يناير إلى 16 نيسان/أبريل 2016، لم يقدم أي أمر قضائي ولم يُبلَّغ أي من الأشخاص المعنيين بأسباب القبض عليه وبالتهم الموجهة إليه. ويذكِّر الفريق العامل بأنه لا يجوز، وفقاً للفقرة 1 من المادة 9 من العهد، سلب أي شخص حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه. ولا يكفي أن يكون هناك قانون يجيز التوقيف لكي يكون لسلب الحرية أساس قانوني. ويجب على السلطات أن تحتج بهذا الأساس القانوني وأن تطبقه على ظروف القضية بواسطة أمر توقيف، ما عدا في حالات التلبس التي تكون ظروفها كافية لتبرير التوقيف. أما الفقرة 2 من المادة 9 من العهد فتنص على إبلاغ أي شخص يوقَف بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه. وفي هذه القضية، يلاحظ الفريق العامل أن كل شخص من الأشخاص المعنيين ينفي حضوره مظاهرة 23 كانون الثاني/يناير 2016. ويلاحظ الفريق العامل أيضاً تواريخ التوقيف المتباعدة، ويرى أنه بالنظر إلى المعلومات التي أحالها المصدر، والتي لم تنفها الحكومة، لا يبدو إجراء التلبس قابلاً للتطبيق، ويخلص إلى أن توقيف أفراد المجموعة الطلابية كان ينبغي أن يكون مقترناً بأمر في هذا الصدد. ويخلص الفريق العامل كذلك إلى أن عدم وجود معلومات عن أسباب التوقيف يتعارض مع المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع المادة 9 من العهد.

63- وبالإضافة إلى ذلك، يذكر المصدر أن الموقوفين احتُجزوا في أماكن سرية لمدة تتراوح بين ثلاثة وخمسة أيام. وقد اختارت الحكومة عدم نفي هذا الادعاء، الذي يعتبره الفريق العامل ذا مصداقية. وبخصوص الاحتجاز السري نفسه، يذكّر الفريق العامل بأن ذلك يعني أن الموقوفين لم يكن لهم أي اتصال بالعالم الخارجي، بمن في ذلك الأسرة والمحامون، قصد مساعدتهم. وهكذا فقد كان الطلاب المحتجزون عاجزين عن استخدام حقهم في الطعن في شرعية وملاءمة وضرورة توقيفهم واحتجازهم، ما يشكل انتهاكاً للفقرة 4 من المادة 9 من العهد.

64- وأخيراً، أُفيد بأن أفراد المجموعة الطلابية الذين احتجزوا لم يقدموا إلى القاضي إلا بعد ثمان وأربعين ساعة من توقيفهم، باستثناء السيد دادا، الذي استغرقت إحالته اثنتين وسبعين ساعة. غير أن المصدر يذكر أن المادة 140 من قانون المسطرة الجنائية المغربية تنص على وجوب إحضار أي موقوف أمام القاضي في غضون 24 ساعة من توقيفه. ويؤكد الفريق العامل من جديد أنه غير مختص عادة في تحديد مدى امتثال الإجراءات القانون الوطني. غير أنه يلاحظ أن المعيار الوطني ينفذ الفقرة 3 من المادة 9 من العهد، التي تقضي بأن يقدم أي موقوف إلى أحد القضاة سريعاً. ويلاحظ الفريق العامل أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أوضحت أن هذا التقديم ينبغي أن يحدث في غضون ثمان وأربعين ساعة[9]،

(9) انظر تعليق اللجنة العام رقم 35(2014) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة 33.

ويلاحظ أن القانون المغربي يفرض مهلة أقصر مدتها أربع وعشرون ساعة. ويرى الفريق العامل، في ضوء تفسير اللجنة، أن انتهاك هذا المعيار يشكل أيضاً انتهاكاً للمعيار الدولي، بحيث يندرج الادعاء تماماً ضمن اختصاص الفريق العامل. ويخلص الفريق العامل إلى أن الحكومة، بعدم احترامها مهلة الأربع والعشرين ساعة لتقديم الطلاب المحتجزين إلى قاضٍ، أخلت بالتزامها بموجب الفقرة 3 من المادة 9 من العهد.

65- ويخلص الفريق العامل إلى أن توقيف واحتجاز المجموعة الطلابية لم يكن لهما أساس قانوني وشكلا من ثم إجراءين تعسفيين في إطار الفئة الأولى.

(ب) الفئة الثانية

66- يؤكد المصدر أن أفراد المجموعة الطلابية هم صحراويون يؤيدون حق شعب الصحراء الغربية في تقرير المصير، وأنهم اضطروا، بمجرد إلقاء القبض عليهم، إلى الإجابة عن أسئلة تتعلق بنشاطهم السياسي. وإذ اختارت الحكومة عدم نفي هذه الادعاءات، فقد استنتج الفريق العامل أن هذه الوقائع قد أثبتت، مشيراً إلى قراراته السابقة في حالات مماثلة[10]. وبناء عليه، يبدو أن عمليات التوقيف والاحتجاز مرتبطة بالتعبير عن رأي سياسي، وهو حق تحميه المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد. لذا يرى الفريق العامل أن التوقيف والاحتجاز تعسفيان ويندرجان ضمن الفئة الثانية.

67- ويقرر الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، إحالة المعلومات ذات الصلة إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

(ج) الفئة الثالثة

68- خلص الفريق العامل إلى حدوث احتجاز تعسفي في إطار الفئة الثانية، ما يعني أنه لا يجوز عقد محاكمة لأي سبب كان. غير أن الفريق العامل يتناول في هذا الجزء الادعاءات المتعلقة بانتهاك حق أفراد المجموعة الطلابية في محاكمة عادلة، بالنظر إلى وقوع المحاكمة بالفعل في هذه القضية.

69- وأبلغ المصدر عن ادعاءات تتعلق بإساءة المعاملة والعنف البدني والتعذيب والتهديد بالاغتصاب، عند القبض على أفراد المجموعة الطلابية ثم عند احتجازهم. ويذكّر المصدر أيضاً بأنهم أُجبروا بهذه الطريقة على توقيع محاضر شرطة كانت قد حُررت سلفاً دون أن يتمكنوا من قراءتها. ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تنف هذه الادعاءات. ويشير الفريق العامل إلى أن التعذيب محظور، بموجب أحكام منها المادة 7 من العهد، وأن أي اعترافات تنتزع بالقوة يجب أن تُستبعد من الملف الجنائي، وفقاً للفقرة 3(ز) من المادة 14 من العهد. وفي هذه القضية، فإن عدم اتخاذ القضاة إجراءات فيما يتعلق بهذه الادعاءات واستخدام الاعترافات المأخوذة عنوة، حسب قول أفراد المجموعة الطلابية، يدفعان الفريق العامل إلى استنتاج أن المحاكمة لم تكن عادلة.

70- وعلاوة على ذلك، يحيط الفريق العامل علماً بادعاءات المصدر التي جاء فيها أن أفراد المجموعة الطلابية لم يستفيدوا من مساعدة محام أثناء توقيفهم وعند عرضهم على قاضي التحقيق. ويقال إنه رُفض بعد ذلك ضم أدلة البراءة إلى الملف ولم يُسمح لهم بعرض ملفهم كاملاً. ويقال أيضاً إن محاميهم قوطعوا عدة مرات أثناء المحاكمة. ويذكّر الفريق العامل بأن للأشخاص المسلوبة حريتهم الحق في الاستعانة بمحامين يختارونهم بأنفسهم في أي وقت أثناء احتجازهم بما في ذلك بعد توقيفهم مباشرة[11].

(10) الرأي 2019/23، الفقرتان 77 و78؛ والرأي رقم 2018/60، الفقرات من 70 إلى 72؛ والرأي رقم 2018/58، الفقرتان 44 و45؛ والرأي رقم 2018/31، الفقرات من 43 إلى 46؛ والرأي رقم 2017/11، الفقرتان 47 و48.

(11) تعليق اللجنة العام رقم 32(2007) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة 34؛ ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص تُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، المبدأ 9 والمبدأ التوجيهي 8.

فحضور المحامي أمرٌ ضروري بصورة خاصة لحماية حقوق المتهم، لا سيما عندما يختار المتهم الاعتراف. وفي هذه القضية، يرى الفريق العامل أن دفاع أفراد المجموعة الطلابية غداً بلا فعالية لعدم احترام قواعد المحاكمة العادلة، ما يشكل انتهاكاً للمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة 1 من المادة 14 من العهد.

71- وأخيراً، يؤكد المصدر أن مراقبين دوليين ومناضلين في مجال حقوق الإنسان مُنعوا مراراً وتكراراً من دخول قاعة المحكمة، في حين لم يُسمح لأسر المتهمين بدخول قاعة المحكمة إلا في 3 جلسات من أصل 14 جلسة، علماً أنه ما كان يسمح بدخول سوى فرد واحد من كل أسرة. ولم ترد الحكومة على هذا الادعاء. لذا يستنتج الفريق العامل أن الحق في محاكمة علنية كما تنص عليه الفقرة 1 من المادة 14 من العهد قد انتهك.

72- ويخلص الفريق العامل إلى أن هذه الانتهاكات للحق في محاكمة عادلة هي من الخطورة بحيث تضفي على التوقيف والاحتجاز طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

73- ويرى الفريق العامل، عملاً بأحكام الفقرة 33(أ) من أساليب عمله، أن من المناسب إحالة الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

(د) الفئة الخامسة

74- ويشير الفريق العامل إلى قراراته السابقة بشأن الصحراويين وإلى استنتاجه أن الأشخاص المعنيين بهذه القرارات قد تعرضوا للتمييز[12]. وتتطابق وقائع هذه القضية مع هذه الملاحظة. فأولاً، ارتكب فعلان إجراميان هما: إصابة طالب صحراوي، ثم وفاة طالب مغربي. ويدفع المصدر بأنه لم يُفتح سوى تحقيق في الأفعال المرتكبة في حق المغربي، وأن السلطات لم تكن لتتخذ مثل هذه الإجراءات عقب ارتكاب أفعال إجرامية في حق صحراوي. وكان بإمكان الحكومة أن تقدم أدلة على المساواة في المعاملة في كلتا الحالتين، لكنها اختارت التزام الصمت.

75- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً الصلات القائمة بين المجموعة الطلابية والحالة السياسية في الصحراء الغربية. ويوضح المصدر أن جميع أفراد هذه المجموعة ناشطون صحراويين يؤكدون ارتباطهم بالحركة السياسية لاستقلال الصحراء الغربية. ويحيط الفريق العامل علماً أيضاً بادعاء المصدر أن الاستجوابات التي أجرتها قوات حفظ النظام تناولت نشاطهم السياسي وارتباطهم بجبهة البوليساريو. ولم تنازع الحكومة في هذه الادعاءات. ويذكّر الفريق العامل بأنه سبق أن اعتبر سلب الحرية تعسفياً عندما تعلق الأمر بقمع أفراد جماعات سياسية من أجل إسكات مطالبتهم بتقرير المصير[13].

76- ويرى الفريق العامل أن أفراد المجموعة الطلابية قد استُهدفوا بالفعل بسبب نشاطهم السياسي من أجل حق شعب الصحراء الغربية في تقرير مصيره. ويخلص في ظل هذه الظروف إلى أن الحالة الراهنة ناشئة عن تمييز ينتهك القانون الدولي، لا سيما المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 1 و2 و27 من العهد. وبناء عليه، فإن اعتقال واحتجاز أفراد المجموعة الطلابية إجراءان تعسفيان يندرجان ضمن الفئة الخامسة.

(12) انظر، في جملة آراء أخرى، الآراء رقم 2019/23، ورقم 2018/60، ورقم 2018/58، ورقم 2018/31، ورقم 2017/11.

(13) المرجع السابق.

القرار

77- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب حرية إبراهيم المسييح، ومصطفى بوركعة، وحمزة الرامي، والسالك بابير، ومحمد الركيبي، والكنتاوي البور، وعالي الشرقي، وعمر العجنة، وناصر أمنكور، وأحمد باعلي، وعزيز الواحيدي، ومحمد دادا، وعمر بيحنى، وعبد المولى الحفيظي إجراء تعسفي إذ يخالف المواد 7 و9 و10 و19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 1 و2 و7 و9 و14 و19 و27 من العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في إطار الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

78- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة المغربية اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السادة المسييح، وبوركعة، والرامي، وبابير، والركيبي، والبر، والشرقي، والعجنة، وأمنكور، وباعلي، والواحيدي، ودادا، وبيحنى، والحفيظي دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

79- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السادة البر، والواحيدي، ودادا، والحفيظي ومنحهم إلى جانب السادة المسييح، وبوركعة، والرامي، وبابير، والركيبي، والشرقي، والعجنة، وأمنكور، وباعلي، وبيحنى، الذين أطلق سراحهم، حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

80- ويحث الفريق العامل الحكومة على أن تكفل إجراء تحقيق كامل ومستقل في الظروف المحيطة بسلب السادة المسييح، وبوركعة، والرامي، وبابير، والركيبي، والبر، والشرقي، والعجنة، وأمنكور، وباعلي، والواحيدي، ودادا، وبيحنى، والحفيظي حريتهم تعسفاً، وأن تتخذ التدابير اللازمة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقهم.

81- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للمادة 33(أ) من أساليب عمله، هذه الحالة إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير وكذلك المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

82- ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى استخدام جميع الوسائل المتاحة لها لنشر هذا الرأي على أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

83- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السادة البر، والواحيدي، ودادا، والحفيظي، وفي أي تاريخ أُفرج عنهم، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قدم إلى السادة المسييح، وبوركعة، والرامي، وبابيرر، والركيبي، والبر، والشرقي، والعجنة، وأمنكور، وباعلي، والواحيدي، ودادا، وبيحنى، والحفيظي تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السادة المسييح، وبوركعة، والرامي، وبابيرر، والركيبي، والبر، والشرقي، والعجنة، وأمنكور، وباعلي، والواحيدي، ودادا، وبيحنى، والحفيظي، ونتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين المغرب وممارساته مع التزاماته الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أيّ إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

84- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأيّ صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

85- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المطلوبة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته لمتابعة تنفيذ هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

86- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وتتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تُطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[14].

[اعتُمد في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2019]

(14) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتين 3 و7.